

١٩ — كتاب: القراض

الْقِرَاضُ وَالْمُضَارَبَةُ أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ مَالًا لِيَتَّجَرَ فِيهِ وَالرَّبْحُ مُشْتَرَكٌ.
وَيُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ كَوْنُ الْمَالِ ذَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ خَالِصَةً، فَلَا يَجُوزُ عَلَى تَبْرِ وَحُلِيِّ وَمَغْشُوشٍ

كتاب القراض^(١)

هو بكسر القاف لغة أهل الحجاز، مشتق من القرض وهو القطع؛ لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح. أو من المقارضة وهي المساواة لتساويهما في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل. وأهل العراق يسمونه المضاربة لأن كلاً منهما يضرب بسهم في الربح ولما فيه غالباً من السفر والسفر يسمى ضرباً. وجمع المصنف بين اللغتين في قوله: «القراض والمضاربة». والأصل فيه الإجماع، والقياس على المساقاة؛ لأنها إنما جوزت للحاجة من حيث أن مالك النخيل قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ له، ومن يحسن العمل قد لا يملك ما يعمل فيه. وهذا المعنى موجود في القراض، فكان الأولى تقديم المساقاة على خلاف ترتيب المصنف، وهو كما قيل رخصة خارج عن قياس الإجازات كما خرجت المساقاة عن بيع ما لم يخلق والحوالة عن بيع الدين بالدين والعرايا عن المزينة. واحتج له الماوردي بقوله تعالى: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ»^(٢)، وبأنه ﷺ ضارب لخديجة بمالها إلى الشام وأنفذت معه عبداً ميسرة. وأما (القراض والمضاربة) والمقارضة شرعاً فهو (أن يدفع) أي المالك (إليه) أي العامل (مالاً ليتجر) أي العامل (فيه والربح مشترك) بينهما، فخرج بـ «يدفع» عدم صحة القراض على منفعة كسكنى الدار وعدم صحته على دين سواء أكان على العامل أم غيره، وخرج بقوله: «والربح مشترك» الوكيل والعبد المأذون. تنبيه: قال السبكي: قد يُسَاحَجُ المصنف في قوله: «أن يدفع»، ويقال: القراض العقد المقتضي للدفع، لا نفس الدفع اهـ.

وأركانه خمسة: مال وعمل وربح وصبغة وعاقدان. ثم شرع في شرط الركن الأول، فقال: (ويشترط لصحته كون المال) فيه (دراهم أو دنانير خالصة) بالإجماع كما نقله الجويني، وقال في الروضة: بإجماع الصحابة. (فلا يجوز على تبر) وهو الذهب والفضة قبل ضربهما، وقال الجوهرى: لا يقال تبر إلا للذهب. (و) لا على (حلي مغشوش) من الدراهم والدنانير وإن راجعت وعلم قدرغشتها وجوزنا التعامل بها؛ لأن الغش الذي فيها عَرَضٌ. وخالف في ذلك السبكي، فقال: يقوى عندي أن أفتي بالجواز وأن أحكم به إن شاء الله تعالى.

(١) روضة الطالبين: ١١٧/٥، حاشية الجمل: ٥١٢/٣، التنبيه، ص ٦٢، حاشية الشرقاوي: ١٠١/٢، حاشية الباجوري: ٢/٣٢، غاية البيان: ص ٢٢٠، المجموع: ٣٥٦/١٤، فتح الوهاب: ٢٤٠/١، الإقناع: ٧/٢، حاشية بجيرمي: ١٥٧/٣، السراج الوهاج: ص ٢٧٩، الأم: ٥/٤، كفاية الأخيار: ١٨٦/١، حاشية الشرواني: ٨١/٦، حاشية العبادي: ٨١/٦، إعانة الطالبين: ٩٩/٣، المهذب: ٣٨٥/١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

وَعُرُوضٍ وَمَعْلُومًا مُعَيَّنًا؛ وَقِيلَ: يَجُوزُ عَلَى إِحْدَى الصَّرْتَيْنِ، وَمُسْلَمًا إِلَى الْعَامِلِ فَلَا يَجُوزُ شَرْطُ كَوْنِ الْمَالِ فِي يَدِ الْمَالِكِ، وَلَا عَمَلِهِ مَعَهُ؛

(و) لا على (عروض) مثلية كانت أو متقومة ولو فلوساً؛ لأن القراض عقد غرر إذ العمل فيه غير مضبوط، والربح غير موثوق به وإنما جوز للحاجة فاخص بما يروج غالباً ويسهل التجارة به، وهو الأثمان، ويجوز أني كون دراهم ودنانير معاً؛ وعبارة المحرز: ويكون نقداً، وهو الدراهم والدنانير؛ قال ابن الرفعة: والأشبه صحة القراض على نقد أبطله السلطان. قال الأذرعى: وفيه نظر إذ عَزَّ وجوده أو خيف عزته عند المفاصلة اهـ. وهذا هو الظاهر.

(و) لا بد أن يكون المال المذكور (معلوماً) فلا يجوز على مجهول القدر دفعا لجهالة الربح، بخلاف رأس مال السلم، فإنه لم يوضع على الفسخ بخلافه. ولا على مجهول الصفة كما قاله ابن يونس، ومثلها الجنس. قال السبكي: ويصح القراض على غير المرثي، لأنه توكيل. وأن يكون (معيناً) فلا يجوز على ما في ذمته أو ذمة غيره كما في المحرز وغيره، ولا على إحدى الصرتين لعدم التعيين، (وقيل: يدعوز على إحدى الصرتين) المتساويتين في القدر والجنس والصفة فيتصرف العامل في أيتهما شاء فيتعين القراض، لا بد أن يكون ما فيهما معلوماً. نعم على الأول لو قارضه على دراهم أو دنانير غير معينة، ثم عيَّنها في المجلس صحَّ كما صححه في الشرح الصغير واقتضاه كلام الروضة وأصلها كالصرف والسلم، وقيل: لا يصح، وبه قطع البغوي والخوارزمي، وهو مقتضى كلام المصنف كأصله.

تنبيه: مقتضى كلامه عدم صحة القراض في إحدى الصرتين على الأول وإن عيَّنت في المجلس، وهو ظاهر لفساد الصيغة وإن اقتضى كلام بعض المتأخرين الصحة. ويستثنى من اشتراط التعيين ما لو خلط ألفين بألف لغيره، ثم قال «قارضتك على أحدهما وشاركتك في الآخر»، فإنه يجوز مع عدم تعيين ألف القراض وينفرد العامل بالتصرف في ألف القراض، ويشاركه في التصرف في باقي المال؛ ولا يخرج على الخلاف في جمع الصنف الواحد عقدين مختلفين لأنهما يرجعان إلى التوكيل في التصرف. ولو كان بين اثنين دراهم مشتركة، فقال أحدهما للآخر: قارضتك على نصيبي منها صحَّ، ولو قارض المودع أو غيره على الوديعة أو الغاصب على المغصوب صحَّ وبرى الغاصب بتسليم المغصوب لمن يعامل، لأنه سلمه بإذن مالكة، وزالت عنه يده لا بمجرد القراض. ولو قال شخص لآخر: «اقبض ديني من فلان فإذا قبضته فقد قارضتك عليه» لم يصح لتعليقه، ولو قال: «اعزل مالي الذي في ذمتك» فعزله ولم يقبضه ثم قارضه عليه لم يصح لأنه لا يملك ما عزله بغير قبض. ولو اشترى له في ذمته وقع العقد للآمر؛ لأنه اشترى له بإذنه والربح للآمر لفساد القراض، وعليه للعامل أجرة مثله.

(و) أن يكون (مسلماً إلى العامل) وليس المراد اشتراط تسليم المال إليه حال العقد أو في مجلسه وإنما المراد أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه، ولهذا قال: (فلا يجوز) ولا يصح الإتيان بما ينافي ذلك، وهو (شرط كون المال في يد المالك) أو غيره ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل. ولا شرط مراجعته في التصرف؛ لأنه قد لا يجده عند الحاجة. (ولا) شرط (عمله) أي المالك (معه) أي العامل؛ لأن انقسام التصرف يفضي إلى انقسام اليد.

تنبيه: قضية كلامه كالمحرز أن هذا من محترز قوله: «مسلماً إلى العامل»، وليس مراداً، بل هو شرط آخر، وهو استقلال العامل بالتصرف، فكان الأولى أن يقول «وأن يستقل بالتصرف»، فلا يجوز شرط عمله معه.

وَيَجُوزُ شَرْطُ عَمَلِ غُلَامِ الْمَالِكِ مَعَهُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَوَظِيفَةُ الْعَامِلِ التَّجَارَةَ وَتَوَابِعَهَا كَتَشْرِ الثِّيَابِ وَطَيِّهَا ، فَلَوْ قَارَضَهُ لِيَشْتَرِيَ حِنْطَةً فَيَطْحَنَ وَيَخْبِزَ ، أَوْ غَزْلاً يَنْسِجُهُ وَيَبِيْعُهُ فَسَدَ الْقِرَاضُ . وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشْرِبَ عَلَيْهِ شِرَاءَ مَتَاعٍ مُعَيَّنٍ أَوْ نَوْعٍ يَنْدُرُ وَجُودُهُ ، أَوْ مُعَامَلَةَ شَخْصٍ .

ولو شرط كون المال تحت يد وكيله، وأن يكون معه مشرف مطلع على عمله من غير توقف في التصرف على مراجعته لم يصح أخذاً من التعديل السابق؛ نبه عليه الإسني.

(ويجوز شرط عمل غلام) أي عبد (المالك معه) معيناً له لا شريكاً له في الرأي (على الصحيح) كشرط إعطاء بهيمة له ليحمل عليها. والثاني: لا يجوز كشرط عمل السيد، لأن يد عبده يده. وأجاب الأول بأن عبده وبهيمة مال ففعل عملهما تبعاً للمالك بخلاف المالك، وبخلاف عبده إذا جعله شريكاً للرأي فيما مر؛ ويشترط أن يكون العبد والبهيمة معلومين بالرؤية أو الوصف. وتعبير المصنف بغلامه يشمل أجيده الحر، فالظاهر كما قال شيخنا أنه كعبده لأنه مالك لمنفعته. وقد ذكر الأذري مثله في المساقاة. وإنما جعلت الغلام في كلامه بمعنى العبد لأنه متفق عليه، ولو شرط لعبده جزءاً من الربح صحَّ وإن لم يشرط عمله معه، لرجوع ما شرط لعبده إليه. تنبيه: سكوت المصنف عن بيان نوع ما يتجر فيه العامل مشعر بأنه لا يشترط، ويحمل الإطلاق على العرف وهو الصحيح في الروضة، وإن جزم الجرجاني باشرطه. ثم شرع في الركن الثاني وهو العمل، فقال: (ووظيفة العامل التجارة) وهي الاسترباح بالبيع والشراء.

فائدة: الوظيفة بظاء مشالة: ما يقدر عليه الإنسان في كل يوم ونحوه.

(و) كذا (توابعها) مما جرت العادة أن يتولاه بنفسه، (كتشْرِ الثياب وطيِّها) وزرعها وغير ذلك مما سياتي. ومنه أن ما يلزم العامل فعله إذا استأجر عليه يستأجر عليه من ماله، وما لا يلزمه إذا استأجر عليه يستأجر عليه من مال القراض. وخرج بالتجارة استخراج العامل الربح باحتراف كما يشير إليه قوله: (فلو قارضه ليشترى حنطة) مثلاً (فيطحن) ويعجن (ويخبز) ويبيع ذلك، (أو) يشترى (غزلاً) مثلاً (ينسجه ويبيعه) والربح بينهما؛ (فسد القراض في الصورتين)؛ لأن القراض شرع رخصة للحاجة وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها فلم تشملها الرخصة والعامل فيها ليس متجراً بل محترفاً، فليست من وظيفة العامل. فلو اشترى الحنطة وطحنها من غير شرط لم يفسخ القراض فيها في الأصح، ثم إن طحن بغير الإذن فلا أجر له، ولو استأجر عليه لزمته الأجرة ويصير ضامناً وعليه غرم ما نقص بالطحن، فإن باعه لم يكن الثمن مضموناً عليه لأنه لم يتعد فيه، وإن ربح فالربح بينهما كما شرطاً. ولو شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض وحظ العامل التصرف فقط، قال في المطلب: يظهر الجواز. قال الأذري: وفيه نظر؛ لأن الربح لم ينشأ عن تصرف العامل، وقد قال القاضي حسين: لو قارضه على أن يشترى الحنطة ويخزنها مدة فإذا ارتفع سعرها باعها لم يصح؛ لأن الربح ليس حاصلًا من جهة التصرف؛ وفي البحر نحوه. وهذا هو الظاهر، بل لو قال: على أن تشتري الحنطة وتبيعه في الحال، فإنه لا يصح. ويشترط أن لا يضيق المالك على العامل في التصرف، (و) حينئذ (لا يجوز أن يشرط عليه شراء) بالمد بخطه (متاع معين) كهذه الحنطة أو هذا الثوب، (أو) شراء (نوع يندر وجوده) كالخيل البلق ولياقوت الأحمر والخز الأدكن، (أو) شرط عليه (معاملة شخص) بعينه كلابغ أو لا تشتري إلا منه، لإخلاله بالمقصود؛ لأن المتاع المعين قد لا يربح والنادر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يعامله، وقد لا يجد عنده ما يظن أن فيه ربحاً. قال في الحاوي: ويضمر تعيين الحانوت دون السوق لأن السوق كالنوع العام والهانوت كالعرض المعين.

وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ مُدَّةِ الْقَرَاظِ، فَلَوْ ذَكَرَ مُدَّةً وَمَنَعَهُ التَّصَرُّفَ بَعْدَهَا فَسَدَ، وَإِنْ مَنَعَهُ الشَّرَاءَ بَعْدَهَا فَلَا فِي الْأَصَحِّ؛ وَيُشْتَرَطُ اخْتِصَاصُهُمَا بِالرِّيحِ وَأَشْيَرَاكُهُمَا فِيهِ.

تنبيه: أفهم كلام المصنف أن النوع إذا لم يندر وجوده أنه يصح ولو كان ينقطع كالفواكه الرطبة؛ وهو كذلك، لانتفاء التعيين. وكذا إن ندر وكان بمكان يوجد فيه غالباً؛ قاله الماوردي والرويانى. ولو نهاه عن هذه الأمور صح لأنه يمكنه شراء هذه السلعة والشراء والبيع من غير زيد. ولو قارضه على أن يصارف مع الصيارفة فهل يتعينون عملاً بالشرط فتفسد المصارفة مع غيرهم أولاً؛ لأن المقصود بذلك أن يكون تصرفه صرفاً لا مع قوم بأعيانهم؟ وجهان، أوجههما الأول أن ذكر ذلك على وجه الاشتراط، وإلاً فالثاني، ولا يشترط تعيين ما يتصرف فيه بخلاف الوكالة، والفرق أن للعامل حظاً يحمله على بذل المجهود، بخلاف الوكيل، وعليه الإمثال لما عيّنه إن عيّن كما في سائر التصرفات المستفادة بالإذن فالإذن في البز يتناول ما يلبس من المنسوج لا الأكسية ونحوها كاليسر عملاً بالعرف، لأن بائعها لا يسمى بزاً.

(ولا يشترط بيان مدة القراض) بخلاف المساقاة؛ لأن مقصود القراض وهو الربح ليس له وقت معلوم بخلاف الثمرة، ولأنهما قادران على فسخ القراض بخلاف المساقاة، ولو قال: «قارضتك ما شهنت» أو «ما شئت» جاز، لأن ذلك شأن العقود الجائزة. ولا يصح إلا أن يعقد في الحال، فإن علقه في شرط كأن قال: «إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك» أو علق تصرفه كأن قال: «قارضتك الآن ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر» لم يصح. أما في الأولى فكما في البيع ونحوه، وأما في الثانية فكما لو قال: «بتك هذا ولا تملكه إلا بعد شهر». ولو دفع إليه مالاً وقال: «إذا مت فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضاً على أن لك نصف الربح» لم يصح، وليس له التصرف بعد موته لأنه تعليق ولأن القراض يبطل الموت لو صح.

(فلو ذكر مدة) كشهري لم يصح؛ لإخلال التأقيت بمقصود القراض فقد لا يربح في المدة وإن عين مدة كشهري. (ومنع التصرف) أو البيع كما في المحزر (بعدها فسد) العقد لما مر. (وإن منعه الشراء) فقط كأن قال: لا تشتري (بعدها) ولك البيع، (فلا) يفسد البيع (في الأصح) لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعد الشهر. ويؤخذ من التمثيل بشهر كما في التنبيه أن تكون المدة كما قال الإمام يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة.

تنبيه: ظاهر عبارة المصنف كغيره أنه أقت القراض بمدة ومنعه الشراء بعدها، وليس مراداً، بل المراد أنه لم يذكر تأقيتاً أصلاً كقوله: «قارضتك ولا تتصرف بالشراء بعد شهر» فإن القراض المؤقت لا يصح سواء أُمِنَّ المالك العامل التصرف أم البيع كما مر أم سكت أم الشراء كما قاله شيخنا في شرح منهجه، ولو كانت المدة مجهولة كمدة إقامة العسكر قال الماوردي: فيه وجهان اهـ. والظاهر منهما عدم الصحة.

ثم شرع في الركن الثالث وهو الربح، فقال: (ويشترط اختصاصهما بالريح) فلا يجوز شرط شيء منه الثالث إلا عبد المالك كما مر أو عبد العامل، فإن ما شرط له يُضم إلى ما شرط لسيده.

تنبيه: جرى المصنف رحمه الله تعالى هنا على القاعدة من دخول الباء على المقصور خلاف تعبير المحزر والروضة كأصلها من دخولها على المقصور عليه، حيث قالوا: يشترط اختصاص الربح بهما.

(واشتركا فيهما) ليأخذ المالك بملكه والعامل بعمله فلا يختص به أحدهما.

وَلَوْ قَالَ: «قَارَضْتُكَ عَلَى أَنْ كُلَّ الرِّيحِ لَكَ» فَقَرَضَ فَاسِدًا، أَوْ قِيلَ: قَرَضَ صَاحِبًا؛ وَإِنْ قَالَ: «كُلُّهُ لِي» فَقَرَضَ فَاسِدًا، وَقِيلَ: إِبْضَاعٌ، وَكَوْنُهُ مَعْلُومًا بِالْجُزْئِيَّةِ؛ فَلَوْ قَالَ: «عَلَى أَنْ لَكَ فِيهِ شَرِكَةٌ أَوْ نَصِيبًا» فَسَدَ، أَوْ «بَيْنَنَا» فَالْأَصَحُّ الصَّحَّةُ، وَيَكُونُ نِصْفَيْنِ. وَلَوْ قَالَ: «لِي النُّصْفُ» فَسَدَ فِي الْأَصَحِّ، وَإِنْ قَالَ: «لَكَ النُّصْفُ» صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ.

تنبيه: لا يغني الشرط الأول عن هذا، خلافاً لمن قال ذلك؛ لأنه إذا انفرد به أحدهما صدق عليه اختصاصهما به إذا لم يشترط فيه شيء لثالث.

(ولو قال قارضتك على أن كل الريح لك فقراض فاسد) في الأصح نظراً للفظ. (وقيل: قراض صحيح) نظراً للمعنى. (وإن قال) للمالك: كله - أي الريح - (لي فقراض فاسد) في الأصح لما مرّ، فيستحق العالم حينئذ على المالك في الأولى أجرة عمله دون الثانية وينفذ تصرفه فيهما كما سيأتي. (وقيل) هو (إبضاع) أي توكيل بلا جعيل لما مرّ أيضاً، والإبضاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً. والبضاعة المال المبعوث. ويجري الخلاف فيما لو قال: «أبضعتك على أن نصف الريح لك أو كله لك» هل هو قراض فاسد أو إبضاع؟ ولو قال: «خذه وتصرف فيه والريح كله لك» فقرض صحيح، أو «كله لي» فإبضاع. وفارقت هذه المسألة المتقدمة بأن اللفظ فيها صريح في عقد آخر. ولو اقتصر على قوله: «أبضعتك» كان بمثابة قوله: «تصرف الريح كله لي» فيكون إبضاعاً كما هو مقتضى كلامهم؛ قال في المطلب: وكلام الفوراني وغيره يدل عليه. ولو دفع إليه دراهم وقال: «أنتز فيها لنفسك» حمل على أنه قرض في أحد وجهين يظهر ترجيحه كما قاله بعض المتأخرين، والوجه الآخر أنه هبة. ولو قال: «خذ المال قراضاً بالنصف» مثلاً صحّ في أحد وجهين رجحه السنوي أخذاً من كلام الرافعي؛ فعلى هذا لو قال المالك: «أردت أن النصف لي» فيكون فاسداً، أو ادعى العامل العكس صدق العامل بيمينه لأن الظاهر معه؛ قاله سليم. (و) يشترط (كونه) أي الإشارك في الريح (معلومًا بالجزئية) كالنصف أو الثلث.

ثم شرّع في محترز قوله «معلومًا» بقوله: (فلو قال) قارضتك (على أن لك) أو لي (فيه شركة أو نصيباً) أو جزءاً أو شيئاً من الريح، أو على أن تخصني بدابة تشتريها من رأس المال أو تخصني بركوبها أو بريح أحد الألفين مثلاً ولو كانا مخلوطين، أو على أنك إن ربحت ألفاً لك نصفه أو ألفين فلك رבעه؛ (فسد) القراض في جميع ذلك للجهل بقدر الريح في الأربعة الأوّل، ويعينه في الأخيرة، ولأن الدابة في صورتها الثانية ربما تنقص بالاستعمال ويتعدّر التصرف فيها، ولأنه خصص العامل في التي تليها، وفي صورتها الأولى بريح بعلم المال. (أو) أن الريح (بيننا، فالأصح الصحة ويكون نصفين) كما لو قال: «هذه الدار بيني وبين فلان» فإنها تجعل بينهما نصفين. والثاني: لا يصحّ، لاحتمال اللفظ لغير المناصفة فلا يكون الجزء معلوماً، كما لو قال: «بعتك بألف دراهم ودنانير». ولو قال: «قارضتك على أن الريح بيننا أثلاثاً» لم يصحّ كما في الأنوار للجهل بمن له الثلث ومن له الثلثان، ولو قال: «قارضتك كقراض فلان» وهما يعلمان القدر المشروط صحّ، وإلا فلا، ولو قال: «قارضتك ولك ربع سدس العشر» صحّ وإن لم يعلم قدره عند العقد لسهولة معرفته، كما لو باعه مرابحة وجهلاً حال العقد حساباً.

(ولو قال: لي النصف) مثلاً وسكت عن جاب العامل (فسد في الأصح) لأن الريح فائدة المال فيكون للمالك إلا أن ينسب منه شيء إلى العامل ولم ينسب إليه شيء. والثاني: يصحّ ويكون النصف الآخر للعامل. (وإن قال: لك النصف) مثلاً وسكت عن جانبه (صحّ على الصحيح) لأن الذي سكت عنه يكون للمالك بحكم

وَلَوْ شَرَطَ لِأَحَدِهِمَا عَشْرَةَ أَوْ رِبْحَ صِنْفٍ فَسَدَ.

١ - فصل: يشترط لصحته القراض

يُشْتَرَطُ إِجَابَ وَقَبُولٌ، وَقِيلَ يَكْفِي الْقَبُولُ بِالْفِعْلِ؛ وَشَرَطُهُمَا كَوَكِيلٍ وَمَوْكَلٍ،

الأصل، فكان كقوله: «لك النصف ولي النصف» بخلاف الصورة السابقة. والثاني: لا يصح كالتالي قبلها.

ثم شرع في محترز قوله بالجزئية، فقال: (ولو شرط لأحدهما) مالك أو عامل (عشرة) - بفتح العين والشين بالنصب - من الربح والباقي للآخر أو بينهما كما صرح به في المحزر، (أو) شرط لأحدهما (ربح صنف) من مال القراض أو شرط له النصف وديناراً مثلاً أو إلاً ديناراً؛ (فسد) القراض لانتهاء العلم بالجزئية، ولأن الربح قد ينحصر فيما قدره أو في ذلك النصف فيؤدي إلى اختصاص أحدهما بالربح وهو خلاف وضع القراض. ولو قال: «قارضتك» ولم يتعرض للربح فسد القراض لأنه خلاف وضعه.

ثم شرع في الركن الرابع وهو الصيغة مترجماً له بفصل فقال:

فصل: يشترط: لصحة القراض صيغة، وهي (إيجاب) ك «قارضتك» أو «ضاربتك» أو «عاملتك» أو «بع واشتر على أن الربح بيننا نصفين»، فلو قال: «اشتر» ولم يذكر البيع لم يصح في الأصح. (وقبول) متصل بالإيجاب بالطريق المعتبر في البيع ولو في قوله «خُذْهُ وَأَنْجِزْ فِيهِ أَوْ أَعْمَلْ فِيهِ» لأنه عقد معاوضة يختص بمعين كالبيع.

تنبيه: تسمّح المصنف في إطلاق الشرط على الصيغة فإنها ركن كما مرّ، وعبارة المحزر: لا بدّ في القراض من الإيجاب والقبول؛ هي أظهر في المراد من عبارة المتن لدلالة كلمة «في» على دخولهما في ماهية القراض. وتقدم له مثل ذلك في البيع، وقدّمنا هناك أن مراده بالشرط ما لا بدّ منه، وعلى هذا فهو مساوٍ لعبارة المحزر. وقيل: يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة والجمالة إن كانت صيغة الإيجاب لفظ أمر ك «خُذْ» فيكفي أخذ الدراهم مثلاً، فلو كانت لفظ عقد ك «قارضتك» فلا بدّ في القبول من اللفظ كما يقتضيه كلام المحزر والروضة وأصلها، والأصحّ المنع مطلقاً لما مرّ أنه عقد معاوضة إلخ فلا يشبه الوكالة لأنها مجرد إذن، ولا الجمالة لأنها لا تختصّ بعين.

ثم شرع في الركن الخامس وهو العاقدان ذكراً لشرطهما فقال: (وشرطهما) أي المالك والعامل (كوكيل وموكل) في شرطهما لأن القراض توكيل وتوكل بعوض، فيشترط أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكل في العامل، فلا يكون واحد منهما سفيهاً ولا صبيّاً ولا مجنوناً ولا رقيقاً بغير إذن سيده. ولوليّ المحجور عليه من صبي ومجنون وسفيه أن يقارض من يجوز إيداعه المال المدفوع إليه سواء أكان الوليّ أباً أم جدّاً أم وصيّاً أم حاكماً أم أميناً؛ نعم إن تضمن العقد الإذن في السفر أتجه كما في المطلب كونه كإرادة الوليّ السفر بنفسه. وأما المحجور عليه بالفلس فلا يصحّ أن يقارض ويصحّ أن يكون عاملاً، ويصحّ القراض من المريض ولا يحسب ما زاد على أجره المثل من الثلث لأن المحسوب منه ما يفوته من ماله والربح ليس بحاصل حتى يفوته، وإنما هو شيء يتوقع حصوله، وإذا حصل حصل بتصرّف العامل، بخلاف مساقاته فإنه يحسب فيها ذلك من الثلث لأن الثمار فيها من عين المال بخلافه.

وَلَوْ قَارَضَ الْعَامِلُ آخَرَ بِإِذْنِ الْمَالِكِ لِيُشَارِكَهُ فِي الْعَمَلِ وَالرُّبْحَ لَمْ يَجُزْ فِي الْأَصَحِّ . وَيَبْغِيهِ إِذْنُهُ قَاسِدٌ ، فَإِنْ تَصَرَّفَ الثَّانِي فَتَصَرَّفُ غَاصِبٍ ، فَإِنْ اشْتَرَى فِي الذَّمَّةِ وَقُلْنَا بِالْجَدِيدِ فَالرُّبْحُ لِلْعَامِلِ الْأَوَّلِ فِي الْأَصَحِّ ، وَعَلَيْهِ لِلثَّانِي أُجْرَتُهُ ، وَقِيلَ : هُوَ لِلثَّانِي .

وَإِنْ اشْتَرَى بَعَيْنِ مَالِ الْقِرَاضِ فَبَاطِلٌ .

(ولو قارض العامل) شخصاً (آخر بإذن المالك ليشاركة) ذلك الآخر (في العمل والربح لم يجز في الأصح) لأن القراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له والآخر عاملاً ولو متعدداً لا ملك له، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح. والثاني: يجوز كما يجوز للمالك أن يقارض شخصين في الإبتداء، وقواه السبكي، وقال في شرح التعجيز: إنه الذي قطع به الجمهور؛ ورُدَّ بما مرَّ.

تنبيه: احترز بقوله: «ليشاركه في العمل» عن إذنه له في ذلك لينسلخ هو من القراض ويكون فيه وكيلاً عن المالك والعامل هو الثاني فإنه يصحّ جزماً كما لو قارضه المالك بنفسه. ومحلّه كما قال ابن الرفعة إذا كان المال ممّا يجوز عليه القراض، فلو دفع ذلك بعد تصرفه وصيرورته عرضاً لم يجز. قال الماوردي: ولا يجوز عند عدم التعيين أن يقارض إلا أميناً؛ والأشبه في المطلب أنه ينعزل بمجرد الإذن له في ذلك إن ابتدأه المالك به، لا إن أجاب به سؤاله فيه.

(وبغير إذنه فاسد) مطلقاً سواء أ قصد المشاركة في عمل وربح أم ربح فقط أم قصد الإنسلاخ؛ لأن المالك لم يأذن فيه ولم يأت من على المال غيره، كما لو أراد الوصي أن ينزل وصياً منزله في حياته يقيمه في كل ما هو منوط به فإنه لا يجوز كما قاله الإمام. قال السبكي: ولو أراد ناظر وقف شرط له النظر إقامة غيره مقامه وإخراج نفسه من ذلك كان كما مرَّ في الوصي. قال: وقد وقعت هذه المسألة في الفتاوى ولم أتردد في أن ذلك ممنوع.

(فإن تصرّف) العامل (للثاني) بغير إذن المالك، (فتصرف غاصب) تصرفه فيضمن ما تصرف فيه لأن الإذن صدر ممن ليس بمالك ولا وكيل. (فإن اشترى في الذمّة) وسلم ما أخذه من مال القراض فيما اشتراه وربح (وقلنا بالجديد) وهو أن الربح كله للغاصب، (فالربح) هنا جميعه (للعامل الأول في الأصح) لأن الشراء صحيح والتسليم فاسد، فيضمن الثمن الذي سلمه ويسلم له الربح سواء أعلم بالحال أم لا كما صرح به سليم الرازي. وقوله: (وعليه للثاني أجرته) من زيادته من غير تمييز لأنه لم يعمل مجاناً. فإن قلنا بالقديم وهو أن الربح للمالك إذ لو جعلناه للغاصب لاتخذته الناس ذريعة إلى الغصب، فالأصحّ عليه من خلاف منتشر أن الربح نصفه للمالك ونصفه بين العاملين سواء. (وقيل هو) أي الربح في المسألة المذكورة (للثاني) من العاملين، واختاره السبكي لأنه لم يتصرف بإذن المالك فأشبهه الغاصب.

تنبيه: هذا الجديد الذي ذكره لم يتقدم له ذكر في الكتاب فلا تحسن الإحالة عليه، وقد صرح في المحرز هنا بمسألة الغاصب وذكر القولين فيها ثم فرع على الجديد مسألة الكتاب وهو حسن، فأسقط المصنف مسألة الغاصب وهي أصل لما ذكره فاختل. وإنما أحال عليه في الروضة مع عدم ذكره له هنا لتقدم ذكره له في البيع والغصب، وسكت المصنف عن التفريع على القديم.

(وإن اشترى) هذا الثاني (بعين مال القراض فباطل) شراؤه على الجديد القائل ببطان شراء الفضولي، وأما القديم المقابل له فقاتل بالوقف. هذا كله إن بقي المال، فإن تلف في يد العامل الثاني وعلم بالحال فغاصب

وَيَجُوزُ أَنْ يَقَارِضَ الْوَاحِدُ اثْنَيْنِ مُتَفَاضِلًا وَمُتَسَاوِيًا، وَالْإِثْنَانِ وَاحِدًا، وَالرَّيْحُ بَعْدَ نَصِيبِ الْعَامِلِ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ الْمَالِ، وَإِذَا فَسَدَ الْقَرَارُ نَفَذَ تَصَرُّفُ الْعَامِلِ وَالرَّيْحُ لِلْمَالِكِ، وَعَلَيْهِ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ مِثْلَ عَمَلِهِ؛ إِلَّا إِذَا قَالَ: «قَارَضْتُكَ وَجَمِيعَ الرَّيْحِ لِي» فَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الْأَصَحِّ. وَيَتَصَرَّفُ الْعَامِلُ مُخْتِطًا لَا بِعَيْنٍ وَلَا نَسِيبَةً بِلَا إِذْنٍ،

فقرار الضمان عليه، وإن جهل فعلى العامل الأول. (ويجوز أن يقارض) في الإبتداء المالك (الواحد اثنين) كزيد وعمرو (متفاضلاً ومتساوياً) فيما شرط لهما من الربح، فيشترط لزيد ثلث الربح ولعمرو سدسه أو بشرط لهما بالسوية بينهما لأن عقد الواحد مع اثنين كعقدين، وعند التفاضل لا بد أن يعين مستحق الأكثر كما مثلنا. هذا إذا أثبت لكل منهما الاستقلال، فإن شرط على كل واحد مراجعة الآخر قال الإمام: لم يجز، قال الرافعي: ولم أر أن الأصحاب يساعدونه عليه؛ قال في المهمات: والأمر كذلك، وقال البلقيني: ما قاله الإمام الأصحاب يساعدونه عليه فالوجه القطع به فإن من شرط القراض الاستقلال بالتصرف وهنا ليس كذلك اهـ. وهذا هو الظاهر.

(و) يجوز أيضاً أن يقارض (الإثنان) عاملاً (واحداً) لأن ذلك كعقد واحد، ثم إن تساوى فيما شرط فذاك، وإن تفاوتاً كان شرط أحدهما النصف والآخر الربع فإن أيهما لم يجز، أو عيناً جاز إن علم بقدر ما لكل منهما. (و) يكون (الربح بعد نصيب العامل بينهما) أي المالكين (بحسب المال) فإن كان مال أحدهما ألفين والآخر ألفاً وشرط للعامل نصف الربح اقتسما نصفه الآخر بينهما أثلاثاً على نسبة مائليهما، فإن شرطاً غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد لما فيه من شرط الربح لمن ليس بمالك ولا عامل. (وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل) للإذن فيه كما في الوكالة الفاسدة، وليس كما لو فسد البيع لا ينفذ تصرف المشتري؛ لأنه إنما يتصرف بالملك ولا ملك في البيع الفاسد. هذا إذا قارضه المالك بماله، أما إذا قارضه بمال غيره بوكالة أو ولاية فلا كما قاله الأذري. (والربح) كله حين الفساد (للمالك) لأنه نماء ملكه وعليه الخسران أيضاً. (وعليه للعامل أجره مثل عمله) وإن لم يكن ربح؛ لأنه عمل طامعاً في المسمى، فإذا فات وجب رد عمله عليه وهو متعذر فتجب قيمته وهي الأجرة، وقيل: لا يستحق أجره عند عدم الربح؛ وهو القياس لأن القراض الصحيح لا يستحق فيه شيئاً عند عدم الربح.

تنبيه: ظاهر كلامهم أنه يستحق الأجرة سواء أعلم بالفساد أم لا. قال السبكي: ولعل سببه أنه أذن أن يعمل بعوض فلا يحبط عمله.

(إلا إذا قال) المالك (قارضتك وجميع الربح لي) وقبل العامل (فلا شيء له في الأصح) لأنه عمل مجاناً غير طامع في شيء. والثاني: له أجره المثل كسائر أسباب الفساد، وصححه ابن الرفعة. (ويتصرف العامل محتطاً) في تصرفه كالوكيل، وحينئذ يجب عليه أن يحبس المبيع حتى يقبض الثمن الحال. و (لا) يتصرف (بغبن) فاحش في بيع أو شراء، (ولا نسيئة) في ذلك (بلا إذن) من المالك في الغبن والنسيئة؛ لأنه في الغبن يضر بالمالك وفي النسيئة ربما هلك رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك فيتضرر أيضاً، فإن أذن جاز؛ ويجب الإشهاد في البيع نسيئة. وقياس ما مر في الوكالة بأداء الدين ونحوه الإكتفاء بشاهد واحد وبمستور؛ قاله الإسني، فإن ترك الإشهاد ضمن. قال الأذري: ويجب أن يكون البيع من ثقة مليء كما مر في بيع المحجور. وفي الثمن الحال لا يلزمه الإشهاد لعدم جريان العادة به في البيع الحال، ويحبس المبيع إلى قبض الثمن كما مر. فإن سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن إلا أن يأذن له المالك في ذلك فلا يضمن للإذن. قال الماوردي: ولا يجوز عند الإذن بالنسيئة أن يشتري أو يبيع سلماً، لأن عقد السلم أكثر غرراً؛ نعم إن أذن له في الشراء سلماً جاز

وَلَهُ النَّبِيعُ بَعْرَضٍ، وَلَهُ الرَّذُّ بِعَيْبٍ تَقْتَضِيهِ مَصْلَحَةٌ، فَإِنْ أَقْتَضَتْ الْإِمْسَاكَ فَلَا فِي الْأَصْحِ، وَلِلْمَالِكِ الرَّذُّ فَإِنْ اخْتَلَفَا عَمِلَ بِالْمَصْلَحَةِ، وَلَا يُعَامِلُ الْمَالِكُ،

أو في البيع سلماً لم يجز بينهما بوجود الحظ غالباً في الشراء دون البيع، والأوجه كما قال شيخنا جوازه في صورة البيع أيضاً لوجود الرضا من الجانبين. وليس له أن يشتري شيئاً بثمن مثله وهو لا يرجو حصول ربح فيه؛ لأن الإذن لا يقتضيه؛ قاله الماوردي، ولا يشتري بغير جنس رأس المال. قال الماوردي: ولو شرط على العامل البيع المؤجل دون الحال فسد العقد.

(وله البيع بعرض) لأن الغرض الربح، وقد يكون فيه بخلاف الوكيل. وأما البيع بغير نقد البلد فلا يجوز كما صرح به جمع منهم الروياني والمحاملي، وفرق السبكي بأن نقد غير البلد لا يروج فيها فيتعطل الربح بخلاف العرض. وله شراء المعيب ولو بقيمته معيماً عند المصلحة، وليس له ولا للمالك ردّه بالعيب. (وله) أي العامل عند الجهل (الردّ بعيب تقتضيه) أي الردّ (مصلحة) وإن رضي المالك؛ لأن للعامل حقاً في المال فلا يمنع منه رضا المالك بخلاف الوكيل لأنه لا حق له في المال.

تنبيه: اعترض تعبير المصنف بأن جملة «تقتضيه مصلحة» لا تصح كونها صفة للردّ لأنه معرفة والجملة في معنى النكرة، ولا كونها حالاً من الردّ لأنه مبتدأ ولا يجيء الحال منه عند الجمهور، ولا حالاً من الضمير العائد على الردّ المستتر في الجار والمجرور الواقع خبراً لتقدمه على المبتدأ ولا يتحمل حينئذ ضميراً عند سبويه. أجب إما بجعل لام الردّ للجنس فيكون في معنى النكرة فيصح وصفه بجملة تقتضيه، فهو كقوله تعالى: «وَأَيَّةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ»^(١) وإما بجعل الجملة صفة عيب، والتقدير: بعيب يقتضي الردّ به مصلحة حينئذ فلم توصل النكرة إلا بنكرة. وإما بصحة مجيء الحال من المبتدأ كما صرح به ابن مالك في كتاب له يسمى «سبك المنظوم» تبعاً لسبويه. وإما بجعل الردّ فاعلاً بالظرف وإن لم يعتمد كما ذهب إليه الأخفش وغيره وإن منعه سبويه، وحينئذ يصح مجيء الحال منه؛ والشارح اقتصر على الجواب الأول.

(فإن اقتضت) المصلحة (الإمساك) للمعيب (فلا) يرده العامل (في الأصح) لإخلاله بمقصود العقد. والثاني: له الردّ كالوكيل. وأجاب الأول بأن الوكيل ليس له شراء المعيب بخلاف العامل إذا رأى فيه ربحاً كما مرّ فلا يرده ما فيه مصلحة بخلاف الوكيل، فإن استوى الردّ والإمساك كان له الردّ قطعاً كما قاله في البسيط، ويجب على العامل مراعاة المصلحة في الردّ والإمساك. وتعبير المصنف بالمصلحة أولى من تعبير الروضة بالغبطة، وهي الزيادة على القيمة زيادة لها بال، ولا يشترط ذلك. (وللمالك الردّ) لما اشتراه العامل معيماً حيث جاز للعامل الردّ وأولى لأنه مالك الأصل. (فإن اختلفا) أي المالك والعامل في الردّ والإمساك، (عمل بالمصلحة) في ذلك؛ لأن كلاً منهما له حق. قال في الاستقصاء: ويتولى الحاكم ذلك. فإن استوى الأمران قال في المطلب: يرجع إلى العامل إن جاز له شراء المعيب بقيمته؛ أي وهو الأصح كما مرّ إن رأى فيه مصلحة.

تنبيه: حيث ينقلب العقد للوكيل فيما مرّ في الوكالة ينقلب للعامل هنا.

(ولا يعامل) العامل (المالك) بمال القراض لأنه يؤدي إلى بيع ماله بماله، ولا فرق في ذلك بين أن يظهر في المال ربح أو لا، فإن عامله بغيره صح. ولو كان له عاملان كل واحد منهما منفرد بمال فهل لأحدهما الشراء

وَلَا يَشْتَرِي لِلْقِرَاضِ بِأَكْثَرِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَا مَنْ يَغْتِقُّ عَلَى الْمَالِكِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَكَذَا زَوْجُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَوْ فَعَلَ لَمْ يَقَعْ لِلْمَالِكِ، وَيَقَعُ لِلْعَامِلِ إِنْ اشْتَرَى فِي الذِّمَّةِ. وَلَا يُسَافِرُ بِالْمَالِ بِلَا إِذْنٍ،

من الآخر؟ فيه وجهان في العدة والبيان، أصحهما لا. (ولا يشتري للقراض بأكثر من رأس المال) وربحه لأن المالك لم يرض بأن يشغل العامل ذمته إلا بذلك، فإن فعل لم يقع الزائد لجهة القراض. فلو كان رأس المال وحده أو مع ربحه مائة فاشترى عبداً بمائة ثم اشترى آخر بعين المائة فالثاني باطل سواء اشترى الأول بالعين أم في الذمة؛ لأنه إن اشتراه بالعين فقط صارت ملكاً للبائع بالعقد الأول، فإن اشترى في الذمة فقد صارت مستحقة الصرف لعقد الأول، وإن اشترى الثاني في الذمة وقع للعامل حيث يقع للوكيل إذا خالف. (ولا) يشتري (من) يعتق على المالك) لكونه أصله أو فرعه أو كان أقرّ بحريته أو كان أمةً مستولدة له وبيعت لكونها مرهونة. هذا إذا كان (بغير إذنه) في ذلك؛ لأن مقصود العقد تحصيل الربح وهذا خسران كله، بخلاف الوكيل في شراء عبد غير معين فإنه يصح أن يشتري للموكل من لا يعتق عليه ويعتق عن الموكل لقربة قصد الربح هنا. أما بإذنه فيصح ويعتق على المالك إن لم يكن في المال ربح ويكون الباقي هو رأس المال إن بقي شيء وإلا ارتفع القراض، وكذا إن كان فيه ربح ويفرم المالك نصيب العامل من الربح؛ ولو أعتق المالك عبداً من مال القراض كان الحكم فيه كذلك.

تنبيه: قوله: «بغير إذنه» قال الأذري: الظاهر أنه مقصور على الثانية، وهو شراء من يعتق عليه، ويحتمل عوده إلى التي قبلها أيضاً ولم أره نصاً أهر. وهذا هو الظاهر. وسكت المصنف عما لو اشترى العامل من يعتق عليه، وحكمه أنه إن اشتراه بالعين صح ولا عتق، وإن اشتراه في الذمة للقراض فحيث صححنا الشراء بعين مال القراض أوقعناه عن القراض وحيث لم يصح هناك أوقعناه عن العامل وعتق عليه، وظاهر أنه لو اشترى زوجته للقراض صح أيضاً وأنه لا يفسخ نكاحه. وليس للمالك ولا للعامل أن ينفرد بكتابة عبد القراض كما في الجواهر، فإن كتابته صح والنجوم قراض، فإن عتق وثم ربح شارك العامل المالك في الولاء بقدر ماله من الربح. (وكذا زوجه) من ذكر أو أنثى ولا يشترى بغير إذنه (في الأصح) للضرر بالمالك بسبب انفساخ نكاحه. والثاني: يجوز، إذ قد يكون مربحاً؛ وأما الضرر في حقه فمن جهة أخرى، بخلاف شراء القريب لفواته بالكلية.

تنبيه: قول المصنف رحمه الله: «زوجه» أولى من قول المحرّر «زوجته» بالتاء قبل الهاء لما مرّ.

(ولو فعل) العامل ما منع منه من الشراء بأكثر من رأس المال وشراء من يعتق عليه وشراء زوج المالك (لم يقع) ذلك الشراء في الصورة المذكورة (للمالك) لثلاً يتضرر بذلك، (ويقع) الشراء (للعامل إن اشترى في الذمة) لما سبق في الوكالة. هذا إن لم يصرح بالسفارة للقراض، فإن صرح بها لزمه الثمن من ماله، فإن أذاه من مال القراض ضمنه وإن اشترى بعين مال القراض لم يصح، وكذا إن اشترى في الذمة بشرط أن ينقد الثمن من مال القراض؛ قاله الروياني.

(ولا يسافر بالمال) ولو كان السفر قريباً والطريق آمناً ولا مؤنة في السفر، (بلا إذن) من المالك؛ لأن السفر مظنة الخطر. نعم لو قارضه بمحل لا يصلح للإقامة كالمفازة فالظاهر كما قاله الأذري أنه يجوز له السفر به إلى مقصده المعلوم لهما. ثم ليس له بعد ذلك أن يحدث سفرأ إلى غير محل إقامة، فإن أذن له جاز بحسب الإذن، وإن أطلق الإذن سافر لما جرت به العادة من البلاد المأمونة، فإن سافر بغير إذن أو خالف فيما أذن له فيه ضمن ولو عاد من السفر. ثم إن كان المتاع بالبلد الذي سافر إليه أكثر قيمة أو تساوت القيمتان صح البيع واستحق

وَلَا يُنْفِقُ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ حَضْرًا، وَكَذَا سَفَرًا فِي الْأَظْهَرِ. وَعَلَيْهِ فِعْلٌ مَا يُعْتَادُ كَطَيِّ الثَّوْبِ وَوَزْنِ
الْخَفِيفِ كَذَهَبٍ وَمِسْكِ لَا الْأَمْتِعَةَ الثَّقِيلَةَ وَنَحْوَهُ، وَمَا لَا يَلْزَمُهُ لَهُ الْاسْتِثْجَارُ عَلَيْهِ؛ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ
الْعَامِلَ يَمْلِكُ حِصَّتَهُ مِنَ الرَّبْحِ بِالْقِسْمَةِ لَا بِالظُّهُورِ.

نصيبه من الربح وإن كان متعدياً بالسفر، ويضمن الثمن الذي باع به مال القراض في سفره وإن عاد الثمن من
السفر لأن سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالعود، وإن كان أقل قيمة لم يصح البيع إلا أن يكون النقص قدراً
يتغاي به. ولا يسافر في البحر إلا أن نص له عليه فلا يكفي فيه الإذن في السفر لخطره؛ نعم إن عين له بلداً ولا
طريق له إلا البحر كساكن الجزائر التي يحيط بها البحر كان له أن يسافر فيه وإن لم ينص له عليه والإذن محمول
عليه؛ قال الأذرعى وغيره. والمراد بالبحر الملح كما قاله الإسنوي. قال الأذرعى: وهل يلحق به الأنهار
العظيمة كالنيل والفرات؟ لم أر فيه نصاً اه. والأحسن أن يقال إن زاد خطرهما على خطر البر لم يجز إلا أن ينص
له عليه كما قاله ابن شهبة.

(و) لا يتصدق من مال القراض ولو بكسرة لأن العقد لم يتناوله. (ولا ينفق منه على نفسه حضراً) جزماً،
(وكذا سفرًا في الأظهر) كما في الحضرة؛ لأن له نصيباً من الربح فلا يستحق شيئاً آخر، ولأن النفقة قد تكون قدر
الربح فيؤدي إلى انفراده به، وقد تكون أكثر فيؤدي إلى أن يأخذ جزءاً من رأس المال، وهو ينافي مقتضاه؛ فلو
شروط له النفقة في العقد فسد. والثاني: ينفق منه بالمعروف ما يزيد بسبب السفر كالإداوة والخف والسفرة
والكراء؛ لأنه حبسه عن الكسب والسفر لأجل القراض فأشبهه حبس الزوجة بخلاف الحضرة، ويحسب هذا من
الربح فإن لم يكن فهو خسران لحق المال؛ وما يأخذه الرصدي والخفير يحسب من مال القراض، وكذا المأخوذ
ظلماً كأخذ المكسة كما قاله الماوردي.

(وعليه) أي العامل (فعل ما يعتاد) فعله من أمثال من عمال القراض بحسب العرف، (كطبي الثوب) ونشره،
وسبقاً في قول المتن: ووظيفة العامل التجارة إلخ. (و) عليه أيضاً دزج الثوب وإدراجه في الصندوق، و (وزن
الخفيف: كذهب) وفضة (ومسك) لاقتضاء العرف ذلك، (لا الأمتعة الثقيلة) فليس عليه وزنها، (و) لا (نحوه)
بالرفع بخطفه: أي ليس عليه نحو وزنها، كحملها ونقلها من الخان مثلاً للسوق وعكسه لجريان العرف بالاستئجار
لذلك. (وما لا يلزمه) كأجرة كيل وحفظ (له الاستئجار عليه) من مال القراض لأنه من تنمة التجارة ومصالحها،
ولو فعله بنفسه لم يستحق أجرة. وما يلزمه فعله لو اكترى عليه من فعله فالأجرة في ماله لا في مال القراض،
فلو شرط على المالك الاستئجار عليه من مال القراض، حكى الماوردي فيه وجهين، والظاهر منهما عدم
الصحة. (والأظهر) عند الأكثرين كما في المحرز، (أن العامل يملك حصته من الربح) الحاصل بعمله (بالقسمة)
للمال (لا بالظهور) للربح، إذ لو ملك به لكان شريكاً في المال، حتى لو هلك منه شيء هلك من المالكين؛
وليس كذلك، بل الربح وقاية لرأس المال. والثاني: يملك بالظهور قياساً على المساقاة. وفرق الأول بأن الربح
وقاية لرأس المال بخلاف نصيب العامل من الثمار لا يجبر به نقص النخل، وعلى الأول له فيه قبل القسمة حق
مؤكد يورث عنه ويقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين، ويصح إعراضه عنه ويغرمه له المالك بتلافه المال أو
استرداده.

تنبيه: لا يستقر ملك العامل بالقسمة، بل إنما يستقر بتضيض رأس المال وفسخ العقد لبقاء العقد قبل
الفسخ مع عدم تضيض المال، حتى لو حصل بعد القسمة نقص جبر بالربح المقسوم أو تضيض المال والفسخ

وَيَمَارُ الشَّجَرِ وَالنَّتَاجِ وَكَسْبُ الرِّقِيقِ وَالْمَهْرُ الْحَاصِلَةُ مِنْ مَالِ الْقِرَاضِ يَفُوزُ بِهَا الْمَالِكُ وَقِيلَ مَالُ قِرَاضٍ، وَالنَّقْصُ الْحَاصِلُ بِالرُّخْصِ مَحْسُوبٌ مِنَ الرِّبْحِ مَا أَمَكَّنَ وَمَجْبُورٌ بِهِ؛ وَكَذَا لَوْ تَلَفَ بَعْضُهُ بِأَقْفَةٍ أَوْ غَضَبٍ أَوْ سَرِقَةٍ بَعْدَ تَصَرُّفِ الْعَامِلِ فِي الْأَصْحَ، وَإِنْ تَلَفَ قَبْلَ تَصَرُّفِهِ فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ فِي الْأَصْحَ.

بلا قسمة المال لارتفاع العقد والوثوق بحصول رأس المال، أو تنضيض رأس المال فقط واقتسام الباقي مع أخذ المالك رأس المال. وكالأخذ الفسخ كما عثر به ابن المقري.

(وثمار الشجر والنجاج) لأمة أو بهيمة، (وكسب الرقيق) من صيد واحتطاب وقبول وصية وهبة، (والمهر) وأجرة الأراضي والدواب (الحاصلة) كل منهما (من مال القراض) المشتري به شجر ورقيق وأرض وحيوان للتجارة إذا حصل في مدة الترخيص لبيع كل من الأمور المذكورة، (يفوز بها المالك) في الأصح؛ لأنها ليست من فوائد التجارة. أما لو اشترى حيواناً حاملاً فيظهر كما قال الإسنوي تخريجه على نظيره من الفلوس والرد بالعيب وغيرهما. (وقيل مال قراض) لأن حصول هذه الفوائد بسبب شراء العامل الأصل.

تنبيه: إطلاقه المهر أحسن من تقييد الروضة بوطء الشبهة، إذ التقييد به ليس مراداً كما قاله الأذري، بل يجري في الوطء بالزنا مكروهة أو مطاوعة، وهي ممن لا يعتبر مطاوعتها أو بالنكاح. ويحرم على كل من المالك والعامل وطء جارية القراض، سواء أكان في المال ربح أم لا، إذ لا يتحقق انتفاء الربح في المتقومات إلا بالتنضيض. فإن قيل: هذه العلة تنافي ما سيأتي من أن العامل لو وطء ولا ربح أنه يحد إن كان عالماً فإنها تقتضي عدم الحد. أجب بأن المقتضي لعدم الحد عند ظهور الربح إنما هو شبهة الملك، وهي منتفية لانتهاء ظهور الربح، ويحرم على كل منهما تزويجها لأنه ينقصها فيضراً بالآخر، وليس وطء المالك فسخاً للقراض ولا موجباً مهراً ولا حداً واستيلاؤه كاعتاقه فينفذ ويفرغ للعامل حصته من الربح، فإن وطئها العامل عالماً بالتحريم ولا ربح حد لعدم الشبهة وإلا فلا حد للشبهة، ويثبت عليه المهر ويجعل في مال القراض كما قاله الشيخان. فإن قيل: هذا إنما يأتي على طريقة الإمام لا على طريقة الجمهور من أن مهر الإمام يختص به المالك كما مر. أجب بأن وطء العامل كالتصرف في مال القراض، فالمهر كالربح بخلاف وطء الأجنبي. (والنقص الحاصل) في مال القراض (بالرخص) أو العيب أو المرض الحادثين، (محسوب من الربح ما أمكن) الحساب منه، (ومجبور) ذلك النقص (به) أي الربح لاقتضاء العرف ذلك.

تنبيه: لو حذف المصنف قوله: «بالرخص» لكان أولي ليشمل ما قدرته.

(وكذا لو تلف بعضه) أي مال القراض (بأقفة) سماوية كحرق وغرق (أو غضب أو سرقة) وتعدّر أخذه أو أخذ بدله، (بعد تصرف العامل) فيه بالبيع أو الشراء محسوب من الربح (في الأصح) قياساً على ما مر. والثاني: لا؛ لأنه نقص لا تعلق له بتصرف العامل وتجارته بخلاف الحاصل بالرخص، وليس ناشئاً من نفس المال بخلاف المرض والعيب. (وإن تلف) بما ذكر (قبل تصرفه) فيه ببيع أو شراء، (فمن) أي فيحسب ما تلف من (رأس المال) لا من الربح (في الأصح) لأن العقد لم يتأكد بالعمل. والثاني: من الربح لأنه يقبض العامل صار مال قراض.

تنبيه: احترز بقوله: «لو تلف بعضه» عن تلف كله، فإن القراض يرتفع سواء أتلف بأقفة سماوية أم بإتلاف

٢ - فصل: في بيان أن القراض جائز في الطرفين

لِكُلِّ فَنَسَخُهُ، وَلَوْ مَاتَ أَحَدُهُمَا أَوْ جُنَّ أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَنْفَسَخَ.

المالك أم العامل أم أجنبي، لكن يستقر نصيب العامل من الربح في الثانية كما مرّ ويبقى القراض في البديل إن أخذه في الرابعة والخصم في البديل المالك إن لم يكن في المال ربح، والمالك والعامل إن كان فيه ربح. وبحث الشيخان في الثالثة بعد نقلهما فيها ما ذكر عن الإمام أن العامل كالأجنبي، وبه صرح المتولّي واختاره السبكي، لكن القاضي قال بما قال به الإمام، وهو المعتمد؛ والفرق بينه وبين الأجنبي أن له الفسخ، فجعل إتلافه فسخاً كالمالك، بخلاف الأجنبي. فإن قيل: هذا منقوض بأن للمشتري في زمن الخيار فسخ البيع، ومع ذلك ليس إتلافه فسخاً. أجيب بأن وضع البيع على اللزوم، فلم يكن إتلاف المبيع فسخاً بخلاف القراض. ولو قُتِلَ عَبْدُ الْقِرَاضِ، وقدره في المال ربح فالقصاص مشترك بينهما، فليس لأحدهما الإنفراد به، فإن عفا العامل عن القصاص سقطت وجبت القيمة كما لو عفا المالك. أجيب بأنه وإن لم يملكه به ثبت له به في المال حقّ مؤكّد كما مرّ، والقصاص مبنيّ على الدّوّء كما سيأتي، فإن لم يكن في المال ربح فللمالك القصاص والعفو مجاناً، وإن تلف مال قراض اشترى بعينه شيئاً قبل تسليمه انفسخ البيع والقراض، أو في الذمّة وتلف قبل الشراء انقلب الشراء للعامل فيرتفع القراض، وإن تلف بعد الشراء وقع للمالك، فلو كان المال مائة وتلف لزمه مائة أخرى.

فصل: في بيان أن القراض جائز من الطرفين وحكم اختلاف العاقدين مع ما يأتي معهم.

(لكل) منهما (فسخه) أي عقد القراض متى شاء من غير حضور الآخر ورضاه؛ لأن القراض في ابتدائه وكالة وفي انتهائه إما شركة وإما جعالة وكلها عقود جائزة. ويحصل الفسخ بقوله: «فسخت عقد القران» أو «رفعته» أو «أبطلته» أو «لا تنصرف بعد هذا» أو نحو ذلك، وباسترجاع المال، فإن استرجع بعضه انفسخ فيه وبقي في الباقي، وبإعتاقه واستيلائه له كالوكالة. ولو حبس العامل ومنعه التصرف أو باع ما اشتراه العامل للقراض عزل كما رجحه المصنف. فإن قيل: ينبغي أن يكون كإنكار الموكل الوكالة كما جرى عليه ابن المقري تبعاً للإسنوي فيفرق به كونه لغرض أو لا. أجيب بأن الفقه ما قاله المصنف؛ لأن صورة ذلك في الوكالة أن يسأل عنها المالك فينكرها، وصورته في القراض أن ينكره ابتداءً، حتى لو عكس انعكس الحكم. وللعامل بعد الفسخ بيع مال القراض إذا توفّق فيه ربحاً كأن ظفر بسوق أو براغب فلا يشتري لارتفاع العقد مع كونه لاحظ له فيه.

(ولو مات أحدهما أو جنّ أو أُغمي عليه انفسخ) عقد القران كالوكالة، وللعامل إذا مات المالك أو جنّ الاستيفاء والتنضيض بغير إذن الورثة في الأولى والولّي في الثانية اكتفاءً بإذن العاقد كما في حال الحياة، وكالجنون الإغماء المفهوم بالأولى؛ بخلاف ما لو مات العامل، فإن ورثته لا تملك المبيع بدون إذن المالك لأنه لم يرض بتصرفهم، فإن امتنع المالك من الإذن في البيع تولاه أمين من جهة الحاكم. ولا يقرّر ورثة المالك العامل على القراض كما لا يقرّر المالك ورثة العامل عليه لأن ذلك ابتداءً إقراض، وهو لا يصحّ على العرض؛ فإن نصّ المال ولو من غير جنس المال جاز تقرير الجميع، فيكفي أن تقول ورثة المالك للعامل: «قررتك على ما كنت عليه» مع قبوله، أو يقول المالك لورثة العامل: «قررتكم على ما كان مورثكم عليه» مع قبولهم لفهم المعنى. وكالورثة وليهم، وكالموت الجنون والإغماء، فيقرّر المالك بعد الإفاقة منها، ووليّ المجنون مثله قبل الإفاقة. ويجوز التقرير على المال الناجز قبل القسمة لجواز القراض على المشاع، فيختصّ العامل بربح نصيبه ويشارك في ربح نصيب الآخر؛ مثاله المال مائة وربحها مائتان مناصفة وقرّر العقد مناصفة، فالعامل شريك

وَيَلْزَمُ الْعَامِلَ الْاسْتِيفَاءَ إِذَا فَسَخَ أَحَدُهُمَا، وَتَنْضِيفُ رَأْسِ الْمَالِ إِنْ كَانَ عَرْضاً، وَقِيلَ: لَا يَلْزَمُهُ التَّنْضِيفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ رِبْحًا. وَلَوْ اسْتَرَدَّ الْمَالِكُ بَعْضَهُ قَبْلَ ظُهُورِ رِبْحٍ وَخُسْرَانٍ رَجَعَ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى الْبَاقِي، وَإِنْ اسْتَرَدَّ بَعْدَ الرِّبْحِ فَالْمُسْتَرَدُّ شَائِعٌ رِبْحاً وَرَأْسَ مَالٍ،

الوارث بمائة، فإذا بلغ مال القراض بستمائة، فلكل منهما ثلثمائة، إذا للعامل من الربح القديم مائة وربحها مائة ورأس المال في التقرير مائتان للوارث وربحها مائتان فمقسوم بينهما. ولو قال البائع بعد فسخ البيع للمشتري: «قررتك على البيع» صحَّ بخلاف النكاح لأنه لا بد فيه من لفظ التزويج أو الإنكاح كما سيأتي.

(ويلزم العامل الاستيفاء) لدين مال القراض (إذا فسخ أحدهما) أو هما أن انفسخ، كأن باع بنقد ثم انفسخ القراض قبل توفير الثمن؛ لأن الدين ناقص وقد أخذ منه ملكاً تاماً فليرد كما أخذ، سواء كان في المال ربحاً أم لا.

تنبيه: قضية إطلاقه كغيره الاستيفاء أنه يلزمه استيفاء رأس المال والربح معاً؛ وهو كذلك كما صرح به في المرشد، وإن كان ظاهر كلام المهذب أنه إنما يلزمه استيفاء رأس المال، وصرح به ابن يونس. فإن قيل: يدل لهذا تصريحهم بأن في العروض لا يلزمه إلا تنضيف رأس المال فقط. أجيب بأن القراض مستلزم لشراء العروض والمالية فيه محققة، فاكثفي بتنضيف رأس المال فقط بخلاف الدين؛ ولو رضي المالك بقبول الحوالة جاز. ولو قال المصنف: «ويلزمه الاستيفاء إذا انفسخ» كان أولى ليشمل ما قدرته، لأن حكم الفسخ والانسفاخ في ذلك سواء.

(و) يلزم العامل أيضاً (تنضيف رأس المال إن كان) عند الفسخ (عرضاً) وطلب المالك تنضيفه سواء أكان في المال ربحاً أم لا. ولو كان المال عند الفسخ ناصباً لكنه من غير جنس رأس المال أو من جنسه ولكن من غير صفته كالصحاح والمكسرة فكالعروض. ولو أبطل السلطان النقد الذي جرى عليه القراض والمال عرض رد من الأول كما في زيادة الروضة، وقيل: من الحادث، فإن لم يطلب المالك التنضيف لم يجب إلا أن يكون المال المحجور عليه وحظه في التنضيف فيجب. ولو قال المالك: «لا تبع ونقسم العروض بتقويم عدلين»، أو قال: «أعطيك نصيبك من الربح ناصباً» أجيب، وكذا لو رضي بأخذ العروض من العامل بالقيمة ولم يزد راغب كما جزم به ابن المقري، فلو حدث بعد ذلك غلاء لم يؤثر. وخرج بقدر رأس المال الزائد عليه فلا يلزمه تنضيفه بل هو عرض اشترك فيه اثنان لا يكلف أحدهما يبيع؛ نعم لو كان بيع بعضه ينقص قيمته كالعبد لزمه تنضيف الكل كما بحثه في المطلب. (وقيل: لا يلزمه) أي العامل (التنضيف إذا لم يكن ربح) إذ لا فائدة له فيه. ودفع بأن في عهده أن يرد لما أخذ كما مر.

(ولو استرد المالك بعضه) أي مال القراض، (قبل ظهور ربح وخسران) فيه، (رجع رأس المال إلى) ذلك (الباقى) بعد المسترد؛ لأنه لم يترك في يده غيره فصار كما لو اقتصر في الإبتداء على إعطائه له. (وإن استرد) المالك بغير رضا العامل (بعد) ظهور (الربح فالمسترد) منه (شائع ربحاً ورأس مال) على النسبة الحاصلة من جملة الربح، ورأس المال لا يلحقه حكم الباقي لاستقرار ملك العامل على ما يخصه من الربح فلا يسقط بما يحصل من النقص بعد. أما إذا كان الاسترداد برضا العامل فإن قصد هو والمالك الأخذ من الأصل اختص به أو من الربح فكذلك، لكن يملك العامل مما بيده مقدار ذلك على الإشاعة؛ وإن أطلقا حمل على الإشاعة وحينئذ الأشبه كما قال ابن الرفعة أن تكون حصة العامل قرصاً؛ نقله عنه الإسنوي وأقره، ثم قال؛ وإذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه في نصيبه وإن لم يملكه بالظهور.

مِثَالُهُ: رَأْسُ الْمَالِ مِائَةٌ وَالرِّبْحُ عِشْرُونَ وَأَسْتَرَدَّ عِشْرِينَ فَالرِّبْحُ سُدُسُ الْمَالِ فَيَكُونُ الْمُسْتَرَدُّ سُدُسَهُ مِنَ الرِّبْحِ فَيَسْتَقَرُّ لِلْعَامِلِ الْمَشْرُوطُ مِنْهُ وَبَاقِيهِ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَإِنْ أَسْتَرَدَّ بَعْدَ الْخُسْرَانِ فَالْخُسْرَانُ مُوزَّعٌ عَلَى الْمُسْتَرَدِّ وَالْبَاقِي، فَلَا يَلْزَمُ جَبْرُ حِصَّةِ الْمُسْتَرَدِّ لَوْ رِبِحَ بَعْدَ ذَلِكَ، مِثَالُهُ: الْمَالُ مِائَةٌ وَالْخُسْرَانُ عِشْرُونَ ثُمَّ أَسْتَرَدَّ عِشْرِينَ فَرُبُعُ الْعِشْرِينَ حِصَّةُ الْمُسْتَرَدِّ وَيَعُودُ رَأْسُ الْمَالِ إِلَى خَمْسَةِ وَسَبْعِينَ. وَيُصَدَّقُ الْعَامِلُ بِبَيْمِنِهِ فِي قَوْلِهِ: «لَمْ أَرْبِخْ»، أَوْ «لَمْ أَرْبِخْ إِلَّا كَذَا»، أَوْ «أَسْتَرَدْتُ هَذَا لِلْقَرَاضِ أَوْلَى»،

(مثاله رأس المال مائة) من الدراهم (والربح عشرون) منها، (واسترد) المالك من ذلك (عشرين، فالربح) في هذا المثال (سدس) جميع (المال) وحينئذ (فيكون المسترد) وهو العشرون (سدسه) بالرفع بخرطه، وهو ثلاثة دراهم وثلاث يُحسب من الربح فيستقر للعامل المشروط منه وهو درهم وثلثان إن شرط له نصف الربح. (وباقية) أي المسترد وهو ستة عشر وثلثان، (من رأس المال) فيعود رأس المال إلى ثلاثة وثمانين وثلث، فلو عاد ما في يده إلى ثمانين لم يسقط ما استقر له بل يأخذ منها درهماً وثلثي درهم، ويرد الباقي وهو ثمانية وسبعون درهماً وثلث درهم.

تنبيه: كون العامل يأخذ مما في يده خارجاً عن القواعد كما قاله ابن الرفعة وتبعه الإسنوي؛ لأنه لما جعل المسترد شائعاً لزم أن يكون نصيب العامل في عين المال المسترد إن كان باقياً، وفي ذمة المالك إن كان تالفاً، ولا يتعلق بالمال الباقي إلا برهن أو نحوه ولم يوجد حتى لو أفلس لم يتقدم به بل يضارب. (وإن استرد) المالك بعضه (بعد) ظهور (الخسران فالخسران موزع على المسترد والباقي) بعده، وحينئذ (فلا) يلزم جبر حصة المسترد (وهو عشرون، (لو ربح) المال (بعد ذلك. مثاله: المال) أي رأس المال (مائة، (والخسران) الحاصل فيه (عشرون؛ ثم استرد) المالك (عشرين فربح العشرين) التي هي جميع الخسران (حصة المسترد) منها خمسة، فكأنه استرد خمسة وعشرين. (ويعود) بعد ذلك (رأس المال) الباقي بعد المسترد وبعد حصته من الخسران (إلى خمسة وسبعين) لأن الخسران إذا وزعناه على الثمانين خص كل عشرين خمسة، والعشرون المستردة حصتها خمسة فيبقى ما ذكره، فلو ربح بعد ذلك شيئاً قسم بينهما ربحاً على حسب ما شرطاه.

(ويصدق العامل بيمينه في قوله لم أربح) شيئاً، (أو لم أربح إلا كذا) عملاً بالأصل فيهما. ولو أقر بربح ثم ادعى غلطاً أو كذباً ثم قال: «غلطت في الحساب» أو «كذبت فيما قلت خوفاً من انتزاع المال من يدي» لم يقبل قوله، لأنه أقر بحق لغيره فلم يقبل رجوعه عنه، وله تحليف المالك سواء أذكر شبهة أم لا. فإن ادعى بعد ذكر الكذب أو بعد إخباره بالربح خسارة صدق بيمينه إن احتمل ذلك، مثل أن يعرض في الأسواق كساده؛ قاله القاضي حسين والمتولي، فإن لم يحتمل لم يقبل. ويصدق أيضاً فيما تضمنه قوله «أو اشتريت هذا» الشيء «للقراض» وإن كان خاسراً (أولى) وإن كان رابحاً؛ لأنه مأمون وهو أعرف بقصده، ولأنه في الثانية في يده.

تنبيه: محل قبول قوله أنه اشتراه لنفسه إذا وقع العقد على الذمة لأن التعويل فيه على النية، أما إذا ادعى أنه اشتراه لنفسه وأقام المالك بينة أنه اشتراه بعين مال القراض فهل يحكم به للقراض أو لا فيبطل العقد؟ فيه وجهان رجح ابن المقري منهما الثاني، وبه صرح الماوردي والشاشي والفارقي وغيرهم كما نقله عنهم الأذري وغيره؛ لأنه قد يشتري لنفسه بمال القراض عدواناً. ورجح صاحب الأنوار الأول، ثم قال: قال الإمام والغزالي

أَوْ «لَمْ تَنْهِنِي عَنْ شِرَاءٍ كَذَا»؛ وَفِي قَدْرِ رَأْسِ الْمَالِ، وَدَعْوَى التَّلْفِ، وَكَذَا دَعْوَى الرَّدِّ فِي الْأَصْح. وَلَوْ اخْتَلَفَا فِي الْمَشْرُوطِ لَهُ تَحَالُفًا، وَلَهُ أُجْرَةُ الْمَثَلِ.

والقشيري: وكل شراء وقع بمال القراض لا شك في وقوعه له ولا أثر لنية العامل؛ أي لإذن المالك له في الشراء. والثاني أوجه كما اعتمده شيخه.

(أو) قال العامل: (لم تنهني عن شراء كذا) كالعبد؛ لأن الأصل عدم النهي. (و) يصدق العامل أيضاً (في قدر رأس المال) لأن الأصل عدم دفع الزيادة؛ وهذا حيث لا ربح، فإن كان فهل يصدق العامل أو المالك أو يتحالفان؟ أوجه أصحها أولها، وعلى هذا لو قارض اثنين على أن نصف الربح له والباقي بينهما سواء فربحا وأحضرنا ثلاثة آلاف فقال المالك: «رأس المال ألفان» وصدقه أحدهما وأنكر الآخر وحلف أنه ألف فله خمسمائة لأنها نصيبه بزمعه، وللمالك ألفان من رأس المال لاتفاقه مع المعترف عليه، وله ثلثا خمسمائة من الربح والباقي منها للمقر لاتفاقهم على أن ما يأخذه المالك من الربح مثلاً ما يأخذه كل من العاملين وما أخذه المنكر كالتالف. ويصدق العامل أيضاً فيما إذا اختلفا في جنس رأس المال أو صفته، (و) في (دعوى التلف) لأنه مأمون فهو كالمودع، ففيه التفصيل الآتي في باب الوديعة. (وكذا) يصدق في (دعوى الرد) لمال القراض على المال (في الأصح) لأنه ائتمته كالوكيل. والثاني: كالمرتهن والمستأجر. وفرق الأول بأن العامل إنما أخذ العين لمنفعة المالك وانتفاعه هو بالعمل فيها لا بها بخلاف المرتهن والمستأجر.

فائدة: كل أمين ادعى الرد على من ائتمته يصدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر.

(ولو اختلفا) في أن العامل وكيل أو مقارض صدق المالك ولا أجره للعامل، أو (في) القدر (المشروط له) أي العامل، كأن قال: «شرطت النصف» فقال المالك: «بل الثلث» (تحالفا) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن، فلا يفسخ بالتحالف بل يفسخانه أو أحدهما أو الحاكم كما في زيادة الروضة عن البيان، وإن أشعر كلام المصنف بأنه يفسخ بمجرد التحالف وصرح به الروياني. (وله) أي العامل حينئذ (أجرة المثل) لعمله بالغة ما بلغت لتعذر رجوع عمله إليه فوجب له قيمته وهو الأجرة. ولو كان القراض لمحجور عليه ومدعي العامل دون الأجرة فلا تحالف كتنظيره من الصداق.

خاتمة: لو اشترى العامل ولو ذمياً خمرأ أو أم ولد أو نحوهما مما يمتنع بيعه وسلم الثمن للبائع ولو جاهلاً ضمن لأن الضمان لا يختلف بالعلم والجهل. ولو قارضه المالك ليجلب من بلد إلى بلد لم يصح؛ لأن ذلك عمل زائد على التجارة. وإن قارضه على مالمين في عقدين فخلطهما ضمن لتعديبه في المال، بل إن شرط في العقد الثاني بعد التصرف في المال الأول ضمَّ الثاني إلى الأول فسد القراض في الثاني وامتنع الخلط لأن الأول استقر حكمه ربحاً وخسراناً، وإن شرط قبل التصرف صحَّ وجاز الخلط وكان دفعها إليه معاً، نعم إن شرط الربح فيهما مختلفاً امتنع الخلط. ويضمن العامل أيضاً لو خلط مال القراض بماله أو قارضه اثنان فخلط مال أحدهما بمال الآخر، ولا ينزول بذلك عن التصرف كما نقله الإمام عن الأصحاب. وإذا اشترى بالفين لمقارضين له عبيدين فاشتبهت عليه وقعا له وغرم لهما الألفين لتفريطه بعدم الأفراد. ولو دفع إلى شخص مالا وقال: «إذا ميت فتصرف فيه قراضاً على أن لك نصف الربح» مثلاً لغا؛ لأنه تعليق، ولو صحَّ لبطل بالموت. ولو جنى عبداً القراض فداء المالك من مال نفسه لا من مال القراض، كما لو أبق فإن نفقه رده على المالك وإن كان في المال ربح بناءً على أن العامل إنما يملك حصته بالقسمة، فإن قلنا بالظهور فعليهما الفداء.